بعد الدفن بحو نداوة او سيل او دفن كافر بالجرم او احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه او لكون
القايف يلحقه باحد المتنازعين فيه **باب الزكاة** وهي لغة التطهير والاصلاح
والنما والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وهي احد اركان الاسلام
ومن ثم كفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من ادائها وتوخذ
منه وان لم يقاتل قهرا **لا تجب الزكاة الا على الحر** ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا لا على
الرقيق لانه لا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة على المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس
مالكا له **المسلم** ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد
بلزومها غير المكلف انها تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في
مال المولى اخراجها من ماله اما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه
اذا مات على كفره طولب بها في الاخرة وعوقب عليها كساير الواجبات ويتوقف الامر
في مال المرتد فان مات مرتدا بان ان لا مال له من حينها والا اخرج الواجب في الردة
وقبلها **غير الجنين** فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده فضلا عن حيوته
ويشترط كون المالك معينا فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقرا والمساجد كما ياتي لعدم
تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد او جماعة ويجب على من ذكر بالشروط الاتية
وان كان عليه ديون بقدر ما في يده او اكثر **وذلك** اي وجوب الزكاة **في انواع** خمسة او ستة لانها
اما زكاة بدن وهي زكاة الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة بالعين وهي زكوة النعم والمعشرات
والنقدين والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكوة التجارة **الاول النعم** وهي الابل
والبقر والغنم الانسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد
بين الابل والبقر والواجب فيه زكاة اخف ابويه ولو حولها وطرفها النصاب **ففي كل خمس**
من الابل الى عشرين منها **شاة** والمراد منها **جذعة او جذع ضان لها سنة** او اجذع قبل تمامها
او ثنية معز او ثني له سنتان كاملتان وانما اجزا الذكر هنا الصدق اسم الشاة به في الخبر والتا
فيها للوحدة لا للتانيث وشرط الشاة ان تكون من غنم البلد ومثلها او اعلى منها قيمة وان
تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه انه يجب في العشر شاتان وفي الخمس عشر ثلاث شياه
وفي العشرين اربع **وفي خمس وعشرين بنت مخاض** وهي **ما لها سنة** كاملة سميت بذلك لان
امها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وتجزئ في اقل من خمس وعشرين وان

وخنثى

زادت قيمة الشاة عليها **او ابن لبون** ولو خنثى وهو ما له سنتان وانما يجزئ **ان فقدها**
اي بنت المخاض بان لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن تخليصها او مرهونة
بموجل ولا فرق بين ان تساوي ابن اللبون قيمة بنت المخاض او لا ولا يكلف تحصيلها بشرا او
غيره ويجزئ ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون
وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون
لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت ابله كلها كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا **وفي ست وثلاثين**
من الابل **بنت لبون** وهي التي تم **لها سنتان** سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع
ثانيا وتصير ذات لبن **وفي ست واربعين حقة** وهي التي تم **لها ثلاث** من السنين سميت
بذلك لانها استحقت الركوب او طروق الفحل **وفي احدى وستين جذعة** بالذال
المعجمة وهي التي تم **لها اربع** من السنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته **وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان** وكذا في مائة وعشرين
وبعض واحد **وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة**
وبنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحاصل ان بنات اللبون
الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين ويستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة واربعين
بنتا لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل في جميع ما مر كتاب ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكوة **ومن**
فقد واجبه وان شا **صعد الى اعلا** منه باقل درجة كالحقة **واخذ** جبرانا اعني **شاتين**
كالاضحية يعني تجزيان في الاضحية بان يكون لكل من الضانيتين سنة او لكل من الماعزتين
سنتان وتجزئ ضانية لها سنة وماعزة لها سنتان **او عشرين درهما** نقرة خالصة
اسلامية وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة
اجزا منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الاخذ
هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطي وهو الساعي **او نزل الى اسفل منه** اي من الواجب
بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور **واعطى جبرانه** جبرانا اعني **الشاتين او**
عشرين درهما وانما كان المدار على المعطي من المالك والساعي نظرا لخبر انس الذي في البخاري وغيره

كان فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فان شاء حصل ما صح

Copyright King Saud University